بر کعبتین اول بازنامه کوفتم سم دیدم
مرغ دو صحم آشیانند دیدکه کو نشانی

قلم الدم الله خانه بازم
دولدی کابو دیدلوم خانه خانه بازم
ایلدم نکو یله دلدا بازم عشقبازم
ایشیاقی دلتاب عشقبازم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاموال
الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية
معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث
لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل تنيا واثباتا
وهو الظ والمراد بالوظايف الموجهة ههنا اعني النوع
الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم
منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه
براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل
والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات
والقسم والمقسم في التنسيمات والقسم والمقسم في
التنسيمات والتحقيقات اي الدلايل المورودة على
المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني
الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر
لفظا والاول افيد معنى وبما سبق لنا تميز سمينها
عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف
ومهيئ بما لا يخفى في التحريرات والتدقيقات اي تحريرات
المذكورات او تحريرات الوظايف فيها والمراد بالتدقيقات

الدلائل

ع الموجهين

قوله وفقنا اه المراد بالتوفيق اما اللغوي او الاصطلاحي كما قرره الشارح ويحتمل ان يكون ما يطلق عليه لفظ التوفيق وعلى اي تقدير كان فاللام اما للصلة كما هو الظاهر من كلامه او للتعليل على تقدير الحذف فالمعنى على الاول ظاهر وعلى الثاني مثلا يا من خلق القدرة لاظهار الصواب لاحد الوظايف والحال في الوظايف كما قرره الشارح ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالبحث المحل وان يكون لازمه وهو اما الموضوع او المحمول فهو نا ستون احتمالا حاصل ضرب المعان الثلث للتوفيق في كلا معنى اللام فيحصل ستة احتمالات ثم ضرب الحاصل في كلا معنى الوظايف فيحصل ايضا اثنا عشر احتمالا ثم ضرب الحاصل ايضا في الاحتمالات الخمسة المذكورة في البحث فبلغ المجموع الى الجل من الضروب الاستين فتامل هذا ما ظهر لي والله اعلم

الدلائل الموردة على الدلائل ومعدماتها في الرتبة الثانية صل
دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بالآله عليه الصلوة والسلام
دعاء بها للبرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب
الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة
على من صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام
ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات
لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق
الموفق والملك اللطيف والى عبارة التصحيح من البراعة
ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقاش
الكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين للحق
المتكريح له عناداً او استنكافاً او غير عارفين لكن يقولون
وجدنا آباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة
وهو الظ فالمراد الكلمات مناقضاتهم الفاسدة وهو الظ
والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها
الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالتصحيحات التصحيحة و
الى البراهين الموضحة وهو الظ الموضحة وعلى من عرفوا
اشارته العلية باعرف التعريفات من العرفان و
يحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشاره

المخرجات الواضحة ج

قوله وعلى من عرفوا حقيقة واقعي
قوله واعلى ذكر هنا ثلثة معان قطع النظر
للصلوة الاولى الدعاء بطلب الرضاء
الرحمة والثانية الدعاء بطلب الرضاء
باعتبار انه غاية الرحمة والثالث الدعاء
باعطاء الوسيلة ولا يخفى ان عطف علامة
على من صحح الشريعة الغراء بالواو يوهم
ان التصحيح لا يحصل الا بالجمع بين
الامرين مع ان التصحيح يحصل
بكل واحد منهما على حدة
قوله والتشريف كلاهما بكلمة واحدة
الشريف بطريق قوله على من عرفوا ذكر في
يكتفي به بطريق قوله باعرف التعريفات
العرفان او من التعريف بطريق قوله باعرف
يابى الالتفات الا ان يكلف بتكلف
يوهم جواز الاطلاق من المصدر بدله علما او بنا
على غيره وليس كذلك الصواب بدله
ذكر ان بطريق قوله التناقش اه لا يخفى ما في
من ضبط اى ضبط هلط اى خلط بطريق
لانه المناسب للاسطاط والكتابة او لانه اللايق لهذه
الرسالة بخلاف الثاني كما لا يخفى وهو الظ لانه المناسب
للكتابة لانه نوع البديع على ما بين في محله ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بالمناقشة الوضاعة مطلقا فلهذا
قال وهو الظ ويحتمل ان يكون المراد بالمناقضات
اعم من اللفظ والنقش الجامع فلذكر في ما بنيا
بقوله والمراد المنوع الخ تعينا للمراد تورع
قوله وهو الانسب للمقام اى لمقام المدح اذ فيه
تنبيه على كمال اضمحلال الى الزمهم واعدمت اقوالهم

الى المشايخ

قوله والا فمجاز معناه ان لم تأخر الديباجة عن التأليف ولم تكن الالفاظ موجودة
في الخارج ولم تكن الكلية الطبعية موجودة فيه فاستعمال هذه في احد المعنيين مجاز وما سبق
لخاطر في هذا المقام من ان معناه وان لم تكن هذه اشارة الى احد المعنيين بل الى غيرهما
فمجاز باطل قطعا لان الاشارة الى اللفظ الكلي في ضمن الجزئي مثلا حقيقة ايضا ويحتمل
ان يكون الامر بالتأمل لهذا ص ح ف

الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام وايضا
فيه براعة الاستهلال وقاسموها اى الاشارة العلية
بعد ما اسندوا باساتيد سوية اى قواعد قوية مستمدة
مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة
الاكرام رحمهم الله المفضل المنعم والمراد باعلى التقسيمات
التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب
في مذهبنا وانه جائز في المذهب وفيه ايضا براعة الا
الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الفاظ الموجودة
ولو تقايسا في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التأليف
وتقدير كونها الفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء اوالى
النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا
فمجاز تأمل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اى ما يستعجل به
كالمستعجل للضيف عجالة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة
غير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل
السائلين اى الطالبين لوظايف الكلام وفي قوله لوسائل
السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية وتصريحة وفي قوله
لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه
على خلاف الاوجه وغلولة شافية لعلل المعللين على صحيحة
صحة المقال والمرام فيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة

قوله كون الالفاظ اه موجودة في الخارج اقول
ان يشار اليها باسم الاشارة بان يكون
المشار اليه مما يصح ان يكون
في محل ما قابلا للابصار نظرا الى ذاته فيصح كون الشيء
قابلا للابصار نظرا الى ذاته فيصح كون الشيء
قوله ولو تقايسا اه يعني ولو كان وجود الالفاظ متقايسا
بعدم بعض اجزائها وهو اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
ان يقال الالفاظ ليست موجودة في الخارج والا يلزم ان تكون
وجودها مشروطا بعدم بعض اجزائها الاخيرة لم توجد الاجزاء
الى قبل الاخير وهكذا ولو لم يعدم الاجزاء
سواء كانت معدة او لم تكن فاعدام الاجزاء الاخيرة
شرط لوجود ما قبلها للاستحالة ان يوجد شيء
عدم بعض اجزائه فنقول ان عدم الاجزاء الاخيرة
ذلك انما يكون شرطا لوجود ما قبل الاخيرة
ايضا ثم نقول ما نوع من الموجودات التي تكون كذلك
الاخيرة في اللسان حتى يكون الكلام
تقدير تقديم الديباجة على التأليف وههنا احتمالات كثيرة لانه اما ان تشاغر
اشارة الى الالفاظ او تقدم مع كلها اختياريا او
الى النقوش الكلية في ضمن الجزئية او الى الالفاظ الجزئية
او الى جامع المعاني الكلية في ضمن الجزئية او الى الالفاظ الجزئية
او الى جامع المعاني النقوش الجزئية او الى الالفاظ الجزئية
النقوش الكلية او الى جامع المعاني الجزئية او الى جامع
الكلية مع الالفاظ الجزئية او الى جامع المعاني الجزئية
الجزئية مع المعاني الكلية او الى جامع المعاني الجزئية
الجزئية او الى المعاني الكلية مع

الكلية والجزئية او الى جامع المعاني الجزئية والنقوش الكلية
فههنا اربعة واربعون على تقدير ان اثنان وعشرون على تقدير ان لا تشاغر
الديباجة والمعاني الكلية والجزئية
تقديم الا الاخير روما للاختصار والكلام في هذا ص ح ف
بالذكر
ولعل في التأمل لهذا ص ح ف

وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستحسنة فتأمل فيها
وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما
حفظت من العلماء الاعلام وفيه من اللطافة المشهورة
كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين غير مقصرة على ما هو المشهور
بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا
اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا غير منجب عن الطرفين اى الايجاز
والانطباب ليعم نفعه كل من تسلح بالسيف والسهام
اى الزكى والغبى والمتوسط والمواد من التسلح ان يستعد
المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه
ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه بانواع حيله
وضايعه من الوضايع الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين
بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة مكنية و
التسيف والسهام تخييلة للوازم رسم والثانى تشبيه لقواعد
الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام ترشحية
والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة
مكنية والسيف والمجن والسهام تخييلية والتسلح ترشحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له

قوله اولها سأل الى قوله ان هذا استعارات تلك اصريحية مكنية وانت خبير بان هذا الكلام ظاهر فان الذكور في الشبه به وكذا في وظايف الكلام واما الاستعارة المكنية فليس في هذا الكلام ما يجوز ان يكون استعارة مكنية بالنسبة الى شيء من هذه الكلمات وليس هذا وكيف كان ما يحمله على هذا الاستعارات المكنية والتخييلية طرق المحصلين واراءات طرق الترويج بالعلماء الاعلام والفضلاء الكاملين بل والعوام فقد يكون والعصام نشوء بالاسنة شوره انفسنا وسيئات اعمالنا ابو طرق

ما قيل ناظرين في فانظروا في الشبه بالجوهر شبه استعارة مكنية سيف تخييلية وكذا ترشيحية ترشيحية ترشيحية

فطرة سليمة وارجوا من الناظرين العظام والماهرين الكرام
اي العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل
والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا
بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام او
بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال
الراجحين به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم لانهم
من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسئل الله ان ينفع
بها اى ان يجعلها راعلا ما بسائر العلوم من تناول با
بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتماد والايقان
والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصولة على الحد المطلوب
على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض اخر
ولغير ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق
وفي الختم بالتوفيق بعد البداية ما لا يخفى حسنه وبه العون
في فتح مغلقات الابواب والاعتصام عن مكروه وشر
الدوام اذا قلت بكلام اي اذا اصدت منك كلام
والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة على
ظايف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب
التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكامة
الاجلاء هال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو الحالي لكلام من الغير بلا

التزام

وط التقابل باعتباركم خاص في الناقل دون عدم
التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة اذ خلاف
مدعى المدعي لانا نقول قول مدعي لانه حصد ق عليه
انه ناصب نفسه لبيان الحكم اعم صحة النقل كذا
اى بلا التزام صحة المنقول لا بالتزام صحة النقل
لانه يتوجه المؤاخذة
ادعاء او نقلا انا فسر هكذا بناء على اذ المتبادر
من القول القول بطريق الادعاء فيلزم كون
تسليم الشئ قسما منه كما في بيان المواد كذلك
على ان المتبادر من الكلام الاصطلاحي
الكلام الفريج المشتمل على النسب الاخبرية
الفريجي لكلي وهو القائل اشارة الى قوله
ما يقال ان مسائل العلوم كلية فلا وجه للاضافة
وتقرير الجواب ان مسائل العلوم كلية فن العلوم
الحكمية اوفي المسائل المستدلة منها

التزام

اصطلاحا وفاصرة
من المراد من الكلام
فهو على الاكثر

بلا التزام باى وجه سواء كان بالسلب او الايجاب
او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول
ذا كذا فالوضايف الموجهة الى المستحسنة المقبولة ١١
المسموعة من الخصم اى ممن من شانه الخصومة
المناقضة مجازا لفويا مطلقا سواء كان بلا سند
او معه ٢ اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول
الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل
اعظم من الجزء فحينئذ لا بد فى المنع من شاهد
حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما سطلع
عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا مم وكون
ذا كذا مم او لا مم قوله لهذا اولا مم كون ذا كذا او اطلب
منك بيان هذا او بين هذا وقال الكل ان هذا
المطلوب البيان والنقض الاجمالى التشبيهى بخصوص
الفساد اى الفساد الخصوص كالتنافى فى مذهبه
و التخالف للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد بقيد تجريد والفرق بين النقض التشبيهى
والمعارضة التقديرية وهو ان الثانى ههنا هو ابطال النقل
والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبلا خطة الدليل الفرضى

واعلم ان هذا النقض والمعارضة
ايضا من قبيل المجاز لكونهما عبرا عنهما
بعبارة الرضين لكمال الامتياز بينهما
لان الفساد المخصوص وظاف المراد فاخذ فيها
من غير احتياج الى التكرار فتامل فائدة
هذا التغيير اضافة المخصوص الى الفساد وتبديل
اضافة الصفة الى الموصوف كما فى قولهم ردوا
واخلاق ثياب فالثانى فيها فارجع الوصف

الى التكرار

ا ذا كذا الخصوص وخلاف المراد

ا ما النقض التشبيهى فهو داخل

٢ قوله الثانية سح

الدعوى

.....
عقد فقيه

المراد بالاحياء اجراء نضارتها بانواع
النباتات وهو في الحقيقة اعطاء المجوة
وكذا في شباب الزمان قوتها الناهية
في زمان يكون صرارة العزيزة مشوبة
اي قوة اي قوته مشتملة كذا قاله العلامة
التفتازاني

المفروض دلالته على عينها والاول هو المراد بطالبها بدون
تلك الملاحظة والواسطة وتصويرها ستعلم مفصلا
في تحقيقها واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع
المجاز العقلي والحذف والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بها الان
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقي وابطال
المدعى للدليل والمنع المجاز العقلي والحذف مطالبة المدعى للدليل
والتحقيقي مطالبة المدعى مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل
وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان كلا من
الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي
الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
كلفظ الانسان في انبت الله تعالى البقل والحقيقة العقلية
هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الكلام
الاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بزيد
ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي
هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأويل
صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في انمى
الارض شباب الزمان وليسمى هذا ايضا مجازا حكميا

واصطلاح التخاطب عبارة عن ان يكون
الكلمة حقيقة في وضع واضع دون وضع
اخر قولا عند المتكلم متعلق له ليدخل
فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وقوله
به التخاطب متعلق به ايضا فيكون المعنى اسناده
اما يكون او معناه له عند المتكلم فيما يفهم
من ظاهر كلامه ويدركه من ظاهر حاله و
هو الحق اعتقاده فيدخل في التعريف
بقوله لا ما يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع او لا

فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا
ينصب قرينة على انه غير ما هو الحق اعتقاده
ومعنى كون له ان معناه قايم به و
وصف له وحقه ان يسند اليه سواء
كان خالقا له او لغيره وسواء كان صادرا
عنه باختياره كضرب او لا كمرض
ومات فاقام الحقيقة العقلية على
ما يشير اليه التعريف اربعة الاول ما
يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي
والاعتقاد جميعا كقول المؤمن انبت الله
البقل والثاني ما يطابق الاعتقاد فقط
نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل والثالث ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف
حاله وهو يخلق افعاله خلق الله تعالى الافعال كلها والرابع ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد نحو قولك
جاءني زيد وانت تعلم انه لم يجيء دون المخاطب مختصر

وجاز في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف
باعتبار الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان
لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحد او مجازيان
لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان وهي الارض الربيع
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اخر اعرابها بحذف
اللفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل
القرية وقوله تعالى ليس كمثله شئ يقال له المجاز
في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح
انه ملقى بالمجاز ويشبه به لاشتراكهما في
التعدي عن الاصل لانه معدود من المجاز فليتامل
فيه والنسبة بين الاقسام يتصور على ستة اوجه
كل منها باثنين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكلي سوى ما بين الثاني والرابع
فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق
بلا بالكلام في الكل واما اذا اعتبر في الاول والثالث
بالكلمة والثاني والرابع بالكلام كما هو لفظ فالنسبة
بين التفويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة
الباقية عموم من وجه فتصير في استخراج مادة الاجتماع

والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم
ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان
مدعاك هذا لم وارد من المدعى دليل او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة واسناده الى المدعى مجاز
عقلي واذا قال هذا وقد فوق المدعى دليله او مقدمة
دليله لو سلمت دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده
حقيقة عقلية ومجاز في الطرف والاعراب وان منع
المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا لم فالمنع مجاز
لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق
مؤاخذة بمنقول اصلا ويعني بالمناقضة مجازية
لا حقيقة ولا تقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية
لانه محكي لا التزام فيه بسنة خبرية او تقييدية
الا اذا نقل لتأييد بعض المقالة فح يتوجه اليه
المؤاخذة اذ تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول
غير الدليل او عينه او جزء سنه الدليل او جزئه و
ينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة ٥

هذا الخط مناف لتحقيق قوله والحقيق
مطالبة مقدمة الدليل الا ان يبنى على راي
ويؤيده قوله لكن شرط تعيين مقدمة على
في شرح قول الا ان يخفى الخ فافهم
عقليا او حذفيا ٥
طلب البيان كان المدعى
لان المنع اذا
اسناده الى المدعى اذا كان بين
عند المتكلم في لفظ فيكون حقيقة عقلية الى ما هو
قوله واسناده الى المدعى هذا خطأ ظاهر
ايجاد المدعى حقيقة دليله لعلاقة
مجازا لغويا في كون اسناد المدعى
عقلية لان مقدمة الدليل التي ترادف لفظ
المدعى محاله مع المنع في المتنوعية وكون
الاطراف مجازا لغويا لاستناد كل
عقلية لان مقدمة الدليل كما اعترف به في
الحاشية المتعلقة بقوله فهذه اربعة اصناف
ان صحيح
قوله او جزئه يحتمل ان يكون معطوفا
على الغير او على الدليل الثاني فيكون مع الاول
المنقول جزء الدليل ومع الثاني المنقول
جزئه جزء الدليل
والمدعى والمنقول مثلا اذا قلت
عدم البينة للمدعى واليمين على المنكر يوجه
عليك الوظائف الثلث السابقة فقط واذا
قلت البينة للمدعى الحديث قوله حق لانه
الرسوله وكلما هو قوله الرسوله قوله حق فهذا
الحديث قوله حق يتوجه عليك المناقضة الحقيقة
فقط لكن ترجيح انكر مستدرك لانه حيث انكر
فانما قام قبل على المدعى والمنقول

واما الوفاء

واما الوظائف الموجهة منهما اى من الناقل والمدعى فى الامرين
اى المعارضة التقديرية والنقض الشبيهى كما سياتى فى
جواب النقضين التحقيقيين اى النقض التحقيقى والمعارضة
التحقيقية فيه تغليب سوى التغيير اى التغيير الدليل
وبعض التحرير اى تحرير الدليل لان التغيير يقتضى
وجود المغير والمتحرر وهما غير موجود هنا وفى الاول
اى الناقضة مجاز الغويا اشباتهما اى الناقل والمدعى
اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى
واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد السند
مساويا النقيض الممنوع وجوز البعض فى الكل التغيير
لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا
المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او
مطالبة وسنده نستعلم فى بيان وظايف منع المقدمة
وسنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيما اشباتهما بالاقامة
او بالتحرير او ابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت
بالدليل اى باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان
اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان
الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاذ

التحرير
هو ما يصدق تعريف المناظرة على هذا التقرير وهو
ان لا يصدق تعريف المناظرة هو المدافعة بالمعانى وحاله
المدافعة هو هدم احد المتخاصمين كلام الآخر فى
هذا التقرير لا يوجد احد منهما

فان قلت ان محل هذا التغيير نريد قوله فاذا اشتغلت بالدليل
قلت تباعد فيه وتنافر لا يخفى وجهه على الناظر فيه

فيا هلة يعرف بارني
تامل فيما سبق والا فاصر العبارة
فاسناد المناقضة مجازا عقليا لا المناقضة
مجازا عقليا تامل ايها الفهيم

اشارة الى ترجيح المنع الاخير المذكور بالنظر
الى مذهب السيد السند والنقض والمعارضة والجواب
اشارة الى ورود المنع على قوله لانه غير مستند بانه
لا يجوز ان يكون النقض وظيفة باعتبار الاجماع
المذكور وقوله وهذا اشارة الى الابطال بعدم السمع
من اهل هذا الفن وهذا تنا ولها الامارة
لانه يجمع القياس البرهاني والظني والقطعي
وربما قيل بل يكون جستلزم لذاته ولا امر
فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهان عنه فان
غيره لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين
الظن وبين شيء لانتفائه مع بقاء الاصل
وفيه كما مر في الكلام واعلم ان الاصل
ان الدليل عندنا على اثبات الصانع لصحة العالم
وعندهم ان العالم حادث وكل حادث
فله صانع عاشرها الحصر الاصولي

قوله يصحيح النظر فيه قيد لاهل
النقل بالصحيح وهو مشتمل
على شرائط مادة وصورة لان
الفاسد لا يمكن التوصل به بعض
انه لا يكون سببا للتوصل ولا آلة
وان كان يقتضي اليه
اتفاقا

الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد
وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او بشاراليه كما
حضار كتاب على الفقيه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة
ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فكل كلام
مسطور فيه فهو كلام الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه
او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسهما اي
على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجازا عقليا
او حذفيا اي منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة
او التقدير لكن بشرط تعيين مقدماته على راي مطلقا اي سواء
كان بلا سند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي
لا غير اي لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة
مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو
اي الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بلا استلزام
اولا او يستلزم بنفسه اي وقيل اقوال يستلزم
بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به اي وقيل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والا ولا في تعريف لان المعقول والاخير ان تحديد لاهل
المنقول لكن رجحنا المعقولي على الاصولي بناء على ان

ا الاصول

ا تبطيق

هو كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره او بحيث يكفي تصوره مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم قول احمد

تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصول يحتاج الى التكليف بخلافه على المعقولي واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون على الثاني منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ماعدا البرهان بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بماعداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي اعني المطلوب خبري على الثاني منه اعني العلم به كذلك فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول واو في اوفي احواله لتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيق كما صدر عن مذهب بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ست مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو ان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشروع فقط والتحقيق ثلثة انواع مفرد ومقدمات متغرقة مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة

هذا بناء على ان المتبادر من الاستلزام المعقول الاخر استلزامه علمه والا فالظاهر ان ما عداها لا يستلزم البتة الانتاج او على ان ما عداها لا يستلزم لذاته سببا فانه لا علاقة عقلية بين المطلوب و بين ما يستفاد هو منه اليه كما اذا رأيت شبحا الذي يوصل منه الى الحمام فظننت انه القاضي بخلاف القاضي في باب الحمام فانه لا يوصل منه اليه بل ربما يوصل الى السجن

الواو بمعنى مع

فيه ثم بين الامر بخلافه هناك باق والظاهر قد زال وهو كون الغفلة هناك اكثر منه ههنا

فلو كان بين ذلك الظن وسبب ربط عقلي ما كان المراد منه ملاحظة

في حاشية على السيد المحقق شرح الاصول في بيان قول ابن الحاجب والاول من اللزوم عقليا او عرفيا اثنان منها بحسب التوصل الى العلم به واثنان منها بحسب التوصل الى المطلوب اثنانها

احدها بحسب التوصل الى العلم به والثاني بحسب التوصل الى المطلوب فالاول بحسب التوصل الى العلم به فان في التحقيق كذلك كما مر والثاني بحسب التوصل الى المطلوب فان في التحقيق ايضا كذلك

احدها التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري وثانيها التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم به وهو خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر في احواله الى العلم به وهو خبري تأمل ترشد

الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه
مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على الشرط اللمي
والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على
مذهب المتاخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء
في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع
منع الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله
هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجردا اي عار
عن السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي
والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار
التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك
وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس
او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال
السند المساوي كزوجية الاربعة لمنع انها منقسمة
بمتساويين والاخص كانسانية الشيء لمنع انها
لحيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لانسان
والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان وهو اي
السند مطلقا وهو المذكور في ضمن القيد المذكور شرعا
ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جايز ان يبطلها اي
المقدمة
ابتداء ج
ولا مطالبتها لانه تعليل وهو في
المعلل ممنوع

لان اركان التعريف و
انعكاسه ليسا شرطين عندهم بل
اي لعرف بعض انهم يعرفون المعرف بحيث
يشمل التعريف بعض قرينا بين على مذهبهم هذا
هذا التعريف بعض فلا يرد عليه حروج بعض افراد المعرف
جاز كونه اخص فلا يرد عليه جواز و وقوعه كما مر
الدليل لو سلم جاز منع الدليل لا ينكر وقوعه كما مر
اي لم يجز منع الدليل وايضا هو مبني على تعدد المقدمة
الجاهز منه
بالمعينة والا فلا
اشارة الى ان المجرد ليس على اطلاقه
لان الحيوان بالانسان يجعل ذا في الفرض
والاول بدون الثاني في نقيضه والثاني بدون
الاول في الجزء
هذا العكس يحمل المساوي والنقيض كذا الحال في
باقي العكوس

وجه الثاني اشارة الى سؤال السائل
بقوله فلم يجوز والغصب في هذه الصورة
وجوز تم في المعارضة والنقض مع انه لا فرق
بينهما والى الجواب بان يقال الغصب غير
جائز الا عند الضرورة لان السائل
بما لا يعلم خلل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف
الصورة المذكورة فانها لا ضرورة فيها
بين قوله فيصح ابطالها لا قوله قطعا و
بين قوله السابق اما نفيها فالمناقضة
مجازا عقليا او حذفيا لا غير ووجه الثاني
الدفع بناء اللاحق على مذهب السيد
والسابق على مذهب غيره قدس سره
على قياس وجه النظر والجواب هناك سر

المطالبة اظهار السائل عدم علمه بهذه
المقدمة ويطلب من المعلل دليلا
عليها سر

لان اللائق للمناظر ان وجد مقدمة
معينة يشكر فيها فيطالبها والا ينقض
جميع المقدمات من حيث المجموع او يعارضها

المعينة من حيث هي متقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها
بشاهد لكن لا من حيث انها متقدمة بل من حيث انها مدعى
قطعا لا بشاهد ولا به ولان يمنعها فيطالبها مطلقا
وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار
الغزل وفيه تامل قال اي او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي
اي ليس بسند وتنوير ولا دليل لان الاولين غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان
الكلام الآتي به غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا
سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض الفضلاء منهم الفاضل السعود والخفري
وسوغها اي جوزها بعض الكملة فيهما واختراعها
اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بالما
يطاق وانما سوغ بعض الكملة لانه لا يجوز للمعلل
ان يقيم دليلا الا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا
على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة مفيدة اخرى لكان هذا
منعا اخر فيقيم دليلا اخر على مقدمة اخرى لكن الاول
اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين
مع انها غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة
من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا

فان سكت المانع فقد تم الدليل والا فليس المنع
عندي هذه المقدمة اخرى
حقيق

حقيقيا او مجازا عقليا او حدفيا وكذا الحال في الثاني
والثالث اثباتها اى المقدمة المعينة لهم اما باقامة
الدليل على صحتها او بتجويزها اى ببيان المراد من اجزاء
المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب الذي تعليه
تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتجويز المدعى ان
كان لهم الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية و
تغييرها اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
لا على المثبت به ويؤيده التعليل وعدم الاثبات
والوظايف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند
المساوي اثباتها اما باقامة اى باقامة الدليل
على صحة تلك المقدمة او باحد التجويزين اى بتجويز
المقدمة او المدعى المذكور او ببطال السند والا
والانتقال من التعليل الى تعليل آخر ومن بحث الى
بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع
ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض
المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكما
لدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه

المنوعة ج

لان الاول مجرد عن السند والثاني مستلزم له
كما تحقق تحقق للاجوبة الدخل فيه
المستندة فتضيق الترجيح

اى عدول من الاول الى الثاني او
لعدم اثبات ذوق الجزء الثاني

متضيف ان كون الاول كذلك
مساويا للثاني او كون الدليل الثاني
اخص منه واما كونهما مباينا
او بينهما عموم من وجه او الثاني
اعم فهو انتقال من التعليل الى تعليل
اخر تعرض

قوله ولعل هذا الدخل اشاره الى الوقوع بين
النظار رضيه الترجيح للاشارة الى الجواب
بقوله قوله الا ويجوز ابطاله بالتزويد
لما قيل فهي للتأمل تأمل منه
ومع قطع النظر عن كونه هذا الدخل كلاما
في السند او مع قطع النظر عن كون السند
سندا فليتأمل فيه

تأمل

خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم
ان هذه الدخلات بتسليم المنع واظهار فساد المذكور
سيدفع التوهم الصحيح لكن في كون الاول من هذا
القبيل تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين
ابطاله في ذاته وابطال سنديته والاول مخصوص
بالساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالتردد
اي ابطاله في ذاته باعتبار فابطال سنديته
باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل كما كان في هذه
الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على العدة والتحرير
والتغيير والابطال والدخلات الثلثة مستدل
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات
سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير وليعلم
ان المعلل والمانع في هذه الصور لم يشتغلا مانعا
ومعللا لانه مخصوص بالنقضيين والثالث كالثاني
في جريان جميع الوظايف سوى الابطال اي ابطال السند
في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا
هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان
دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان
مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الواقعة
مستندا للمنع لاحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد

وهو

حاصل

فيما يذكر ان جريان هذه الدخلات
في السند المساوي غير مرضي عند المص
سلمه الله قال الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره مؤثر

كابطال الحيوانية المستندة للانسانية
باعتبار مجازيتها للمتعجب من قيل ذكر اللا
زم وارادة الملزوم وابطالها باعتبار
تحققية فيه لف ونشر مرتبا

قوله والحاصل اه يحتمل ان يكون اشارة
الى وجه الثاني بناء على تفهيم ابن
الحلبي في قوله وعه تامل

وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل
وفيه ايضا شئ فتأمل الا بادعاء مساواته او بوجه ما
لكنه ندر خدج واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ظ
ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز
ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا
اى السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما
بلانه مثلا فح يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في
صورة المنع فالصورة بالصورة واما منع المنع
مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين وعلى وجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو
غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال
المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة
ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك
مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بدعوى
او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد الظان انه
متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد
فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة
او مسلمتين وجوز البعض المنع بعد التسليم

ابو هريرة

ص
منع الاعم انه يبطل سبب ابطال
السند الاعم متقدمة المعلل كلية
فان الشئ الذي يكون اعم مطلقا من
النقيض الاخص لا يلزم ان يكون اعم مطلقا من
النقيض الاخص وح يلزم ابطال السند لجواز
ان يكون اعم وجه منه فح لا يصح قوله فلانه
مضر للمعلل على اطلاقه فح لا يلزم من ابطال
السند الاعم الاضر على المعلل كما قرره
لكل وجه انا نقول
المحشي رحمه الله تحرر
المعلل اذا كان دليل الابطال مساويا
للاعم كابطال الحدانية بعدم التفس
واما اذا كان مساويا للاخص كابطالها
بعدم المتجزية فلا هم اى بيان تعلقه
بالمضاف اعني المنع بوجهي الاول وكما وضع
سواء كان مجردا او مع السند المساوي كان ضعيفا
غير المساوي والثاني هكذا اومعللا الاول اظهر
او مجازا لغويا او حذفيا او معللا هذا على تقدير كونه
والثاني اقيد ممنوع هذا على تقدير كونه
بالمنع او السند مجازا لغويا واما على تقدير المنع
حقيقيا فظاهر ان المنع والسند ليسا بتعلقيين
وهو ظ فلذا ترك هذا التعليل في الاصل ممنوع
وهما المذكوران في الحاشية السابقة وهو
بيان تعلقه بالمضاف اه ممنوع متعلق
بالمضاف المضاف اليه في الاضافات
الثلثة قصر ممنوع بالدليل او بالتنبيه او بالتحرير مطلقا فلا
قصور تدبر ممنوع

للاشارة الى ان الثاني ليس بمطلق
المنع

لكنه يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة
صحتها فح يقال اذ منعت مدفوع لا تتعلق بمقدمة
كذا وفيه مقايسة فتفس وههنا منصب يجب على
المعلل المعلل وينفع وهو ان لا يستجل اي المعلل الجيب
في الجواب ويطلب عن يمنع الظ ان المنع بمعنى الرد
ان يحقق اي السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او
يظهر اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون
فيكون الاستجال عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والاوفام بل يأتي
بالمقدمات التامة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من
يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان ملازمة المنع
والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل او
ومفيد له اولما الظ انه مرتب فيكون المعنى المنع
من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان
المنع مضرا للمانع اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب
مفيد للمجيب او غير مفيد مفيد له سواء كان
مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات الحاصلة
ستة تأمل والمنفي اي المعبر عنه باولا
مردود عند الجمهور لعدم التدافع وما يجب

الذي

ما يورده من المنع اي الرد
اذ ربما يتمكن السائل ج
لا

٣
ويحتمل ان يعم هكذا سواء كان المنع
نافعا للمعلل او لا على هذا اظهر من الاول

كما في ابطاله الاعم اذا كان دليل الابطال
ما وإلا لم يصح
وهو اثارة
الاكثرة الاحتمالات مع قطع النظر عما هو المتبادر
اما احتمال المنع فلانه مضر للمعلل او نافع
للمعلل فقط اولا مضر ولا نافع لهما
تأمل ولا يخبط واما احتمال الجواب
فتعلمها بالمقايسة الى ما ذكرنا

وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد نقض الاجمالي ونقضه اي الدليل

ان يعلم هنا ما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين
الحل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه
نوع خصوصية قد يحوج الى ذكره في مقابلة ولا يقصد به طلب الدليل كما
هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكره غلط ومشاغبة فهم ذا
وكذا لولا ذكر عطف على قوله فمنع مقدمته المعينة وهو اي
النقض ابطاله اي الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوصا
الفساد كالنفس مثلا اي بشهادتهما سواء احتيج الى اقامته
او لا فلا يرد النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول
بيد تصويره اي تصوير النقض اجمالا ان دليلك جار في مادة كذا
او جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى
والدليل الجاري في تلك المادة متغاوتين الا في الموضوع وذلك في
القياس الاقتراني الشرطي او في هذا المذكور بعينه نفيا او اثباتا
وذلك في القياس الاستثنائي كذا قالوا بيد ان الاولى ان يقال
تحقق ما عينه حكم مدعاه اي الدليل وكالدليل هذا شأنه فمنع سنده
بيد ان سنده او هو اي دليلك مستلزم للنفس مثلا وكالدليل هذا
اي التخلف والجريان كما في الاول او الاستلزام كما في الثاني مثلا فمنع
سنده واما لوظائف الموجهة وطرف المعلل فمنع الاول اي قياس
التخلف منع او منع مقدمتيه بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه
لكونها مقدمة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك
المادة والثانية ان حكم مدعاه تخلف عنه فيها فاحدهما اي احد اله
المنعين بلا عينه تتعلق باحديهما اي المقدمتين والمنع الاخر تتعلق

بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى لانم ان دليلنا
جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع
الثانية لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فرضته
او في تلك المادة ما فرضته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون د
داخلا في حكم مدعاه فلا يتخلف والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا
الشرط الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراض فاسد الدليل من حيث
لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه
بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وبالرفع عطف على
منعان وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف
يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد
للمنعين المنعيين الاول بالاول والثاني بالثاني والمنقضان فيهما
التحقيقان اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام
المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض
بالنقض كلام فتأمل والثاني اى قياس الاستلزام كالاول في جميع
الاوضاع المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط
السابق ليس بواجب ههنا بل لائق ويرد في صغراه اى قياس
الاستلزام فتمنع اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار اخر
بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للشيء انه مستلزم للشيء
الحي فلانم الصغرى وان اردت الاستلزام للشيء مطلقا فالصغرى

مسلة الكبرى ممنوعة لان التي في الاعتبارات والمقدمات وغير المترتبة
وغير المجتمعة وفي المقدمات ليس بحجة ويجوز الترديد في الاول لكن
ليس في صوره بل في مقدمات دليل المعلل وعادة الجريان فيمتنع
الجريان باعتبار ويتخلف باعتبار آخر مما ينبغي ان يعلم ههنا انه
قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا
كان يقول الشافعي في فني بيع الغايب انه مبيع مجهول الصفة
عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول
الناقض هذا منقوض بالوتزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة
عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه
كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية
البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي
القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظايف
الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة متدركة
لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير
مستلزم للمدعى وهذه وظايف موجهة على الصحيح فيما تردد انها
هل هي من المناقضة ام من النقض قال بعض الفضلا انها اي هذه الوظايف
من المناقضة حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي
توجههما فبين وجه كونها من النقض واخترا وجههما اي احسنها
اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا اوعليا والا ولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال

الدليل بفساد معين من الخصوصيات تصويره ان دليلكم هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او غير مستلزم
لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان
الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا
التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقيضين ومعارضته وهي مقابلة
على الدليل المانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اى هذا التفسير
المقتضي تعلق المعارضة بالدليل الاوفق بالمحاورات لان المذكور المتداول
في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام مباين
وظايف الدليل جزء او كلا حيث قلنا واما على دليلها اه او اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو
اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام اى المقصود
لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهي اى المعارضة على
التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني
ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية
والانسبية زدنا قولنا بان اه وتصويرها اى تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلكم هذا قام على نقيض مدلول دليل هذا ناظر الى التغيير
الاول فالملايم له ان يقال في التصوير ان دليلكم هذا مقابل بالدليل لكن
لم يقل هكذا للنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او ان مدعى د
ليلكم هذا قام على نقيض دليل هذا ناظر الى التغيير الثاني وكل دليل
او مدعى دليل هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على نقيض

مدلول

مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظايف
الموجهة من طرف المعلل فيهما اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على
التعيين بعضا اوكلا مطلقا سواء كان بلا سند اومعه مطلقا و
التغيير اى التغيير الدليل والتحرير ان اى تحرير المدعى قد مر مرارا كيف
تحرير التحرير والنقضان التحقيقان اى النقض الاجمالى التحقيقى و
المعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية
على النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية هو ان الثانى ابطال
دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات
خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال
مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى
المعارضة وفى تغيير الدليل لم ينتقل لكى يبقى النقض فى نقض النقض و
مما ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا فى الصورة
مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا فى بعض المادة
وهو الحد الاوسط لكون الهيئة فى المادة وقيل وهو الكبرى هذا فى
الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر بالجر عطف على الصورة لكن الا يخفى
على ذوى البصيرة نفيا او اثباتا اى من جهة النفى والاثبات وهذا
فى الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالعكس لعكس الدليل
على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية الله تعالى غير جائزة لانها
امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله
تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها امر نفاه الله
تعالى العظيم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى الاقترانى

واما الاستثنائي فكما قاله المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها
الله الحكيم ولا لكنه تعالى نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها
لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو
امتنعت لم يفد نفيها يسمى النفي بطريق التمدح هذا على مذهب المعتزلي
وبعض التحقيق الاصوليين لكن ملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلي ايضا وقوية الله تعالى غير جائزة
لنفيه تعالى بقوله العلي الاعلى وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى و
ان اتحدا اي المتعارضان في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة
بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اي المعا
رضان في الصورة سواء تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى
هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي في غاية السهولة الا ان
تمثيل المثل على المشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان
تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسروا به القلب ههنا تدبر
ومما يجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات
والابطالات الصادرة من الطرفين اي المعلل والسائل انما تصح وتليق
تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاج الى
التنبيه ولا معلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تتوجه
تلقي اليه لان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعني لو كان
المطلب يقينيا لابد ان يحصل للمطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا
الظني والجهلي والتقليدي والا فلا يصح في البعض كما لا يليق في نظري
المنا

محمد جعفر

من حيث هم المناظرون او لا يليق منهم في البعض وان كانت صحيحة
فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز
ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض سليم للمناظرة واذا
كان لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة ايضا فعلى هذا التقدير
الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي
ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيما بناء على ما لم يجوز المناظرة في التنبيهات
او على حمل الدليل على الاعم منه وتمامه في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل
وتمام ينبغي ان يعلم هنا ان ما بيناه من الوظايف الى هنا بيان لما من الطرفين
في المرتبة الاولى واما بيان انها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لما ان يعجز السائل عن الترقي
للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة جزئية
القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطره الى القبول وذلك هو
الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا
معرفا فيه اي صاحب تعريف الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي
التعريف اللفظي ما يقصد به تغيير مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني
في تهذيب الميزان كقولهم الليث القضنفر الاسد وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد به تعيين ما وضع له
اللفظ القضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه فاله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وفارق عن العرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيلا كذا في شرح المواقف

المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
فيسكت وذلك هو الالزام
او يعجز ح

او تعريفا تنبيهيا وهي اى التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة
محزونة في الخزينة بلا تجسم الى الكسب جديد وهما اى هذان التعريفان
من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة جعلت من المبادى اى
التصديقية كما انه قولنا وهواه من مبادى التصورية وكون التعريف
اللفظي من المبادى التصديقية مبنى على قول السيد الشريف قدس سره
وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب التصورية اما اذا كان الغرض منه تصور معنى
اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدوانى وفى هذا المقام مباحث نفيسة
فليطلب من حواشى التذهيب التهذيب فالوظايف الموجهة من
الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الا
ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى المدعى الصريحة والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية
والنقض الاجمالى بشهادة فاقد ما اكثر فساد المبنى فيما سيجئ
تدبر تشبيها بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته
على الاداب الكاملة المسعودية انه مشترك بين النقض الدليلى وبين نقض
التعريف وتصوير كل من هذه المنع الثلث اى المناقضة المجازية
والنقض والمعارضة التقديرية والوظايف من المعرف اى جانب صاحب
التعريف تعلوم من اللواحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة
التحقيقية والمنع الحقيقى والمجازى والعقلى والحذف مطلقا والاطلاقان

مطلقا

كالاطلاقين

كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان التعريفان عليتين
لحكم ما او معلوليتين بامر ما ولما كانا مشتملتين على النسبة الخبرية يطلقان
للعلية والمعلولية فى اى حين كونهما عليتين او معلوليتين يجرى عليه
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظايف التى يجرى على
المعلولين الذين ليس فى تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير
حاصلة فى الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذى
الصورة كما فى الحدود او وجهها كما فى الرسوم ان كان اى ما يقصد به
القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده فى الخارج اى فى
الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى والرسم
الحقيقى باعتبار الاشتمال على الذاتى والعرضى وان كان لغيره اى لماهية
غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف
تعريف اسمى منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى بالاعتبار
المعروض لكن لو علم وجوده فى الخارج انتقل الاسمى باقسامه الى
الحقيقى باقسامه وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصورية
وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم النقض الاجمالى شيميا او حقيقيا
بشهادة فساد ما فرعدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من الخصوصيات

كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف المساوي جهالة والاخفاء وبالجملة
قصوره اي النقض الاجمالي اجمالا اذ يقال ان تعريفك هذا غير جامع او
غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا
وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد وبين المفاسد اي بين
عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام واذ لم يبين المفاسد
فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظايف
الموجهة من طرف المعرف فمنع بع صغرى القياس الاولى اي قياس عدم
الجامعية وصغرى القياس الثاني اي القياس عدم المانعية منعا حقيقيا
اي لغويا واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز
في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اي الصغرى لان النقض
على ما صورناه مستند الى وهو المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل
الصغرى ويجوز تعلق حتى بصغريهما لكون صغريهما اي اللاتي اشيرة الى
مقدمتي الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية
انها ليست من افراد المعرف او ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا او
الثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاولى متعلق بالاولى والاخرى
بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اي القياس الاولى
والثانية على مذهب المتاخرين بيان الغرض من التعريف بان يقال
لانا ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون
غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يكفي في غير هذا المنع او التوطئة

للبحث

للبحث اللاتى او للتفهيم اللاتى او تميز معرف مخصوص عن معرف الآخر
او تميز معرف مخصوص عن معرف الآخر مخصوص فى ايراد تعريفات
مخصوصة لتميز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضى الجامعية
والمانعية كذا فى فتح الباب بعون الملك الوهاب بل على هذا مذهب
المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوى بين المعرف والمعرف وهو
ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس الاشتمال الاشتراكى و
وكبراه المستند يظهر من المنع المردد والمنع بالتردد فى صغراه اى يمنع
باعتبار صغراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان قوله فكر هذا
مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل قول مشتمل عليه
فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد
من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله على مشترك عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه اشتماله على المجاز فتامل
هذا اى كون الوظايف فى الثالث منع كبراه والمنع بالتردد فى
صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اى وان قيدت بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان قولك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع
صغراه ايضا اى كما يمنع كبراه والمنع بالتردد فى صغراه فى عدم التقييد
ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما
معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين تسليم الاولى
الاصرى

فتصير والمنع بالترديد قدم تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقان
قدم الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول
وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان
اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء
التعريف بعضا وكلا وتحرير المعرف واما تغييره ففيه جيد
وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل المجموع هذه
التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات ففيه وفى
الاحسن من التغليب مالا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا
حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع
السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المقصود لها بمنزلة نقاش
ينقش لكريم ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان
ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا
لكان مصدقا لا متصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك
الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره بوجه اكمل
فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان
الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب
لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا
مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله

(اى التعريف الحقيقى والاكمى ١٢)

والحاصل

والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش يشير الى نفس نقشه فلا يجري فيه
التخطئة فلا يتوجه به المناقضة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف
بان تعريفي هذا حدّ وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل
مثلا قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم ستعلم في الرسم سوم
الحقيقة التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا
مانع عن دخول اغيار فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام السلسل
مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فيه فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى
الضمنية او كلها لو احدا تاما مجازا لغويا مطلقا الكل لابد في الثلثة الا
خيرة اى منع الجامعية والمانعية والعراء من المفاسد لما قيل لابد ان يكون مادة
من المحققات فتأمل واما الوظايف الموجهة من المعرف ففي المفهومات
الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان دفع
المحضورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل
لان حاصله ترجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح
وتغييره اى التعريف جزءا وكلا في الكل اى كل من النوع الستة
واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز
عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف
وتحرير مادة نقضه اى التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات
شتى تظهر بالتأمل الاخرى وهي في المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف

قوله وفيه تغليبات شتى اذ تحرير مادة النقض
لا ينقض في منع العراء وكذا تحرير المعرف لا يجري فيه
وايضا ارجع الضمير في قوله وتحرير الدعوى
الست تغليبا اذ ابطال الشاهد لا يجري الا في
الثلثة الاخيرة فتظهر من منصب التغليب
بتوزيع ثنايا الضمير فتدبر

الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة النوع الثلثة الاخيرة
تقصر واما الحال في جواب النوع الثلثة الاولى وهي منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها اصعب اي مشكل جدا ودونه اي عند دفعها او قريب
عن دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه
للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر
بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعوى ويقدح
الدليل عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل معروض
دلالتم على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
غير جامع لخروج الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او ملتزم التعين
او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او ملتزم
للتعين مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على
اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فبطل تعريفك فبطل
وبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا
يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة
الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فيجري باعتبار الثلثة الاولى
ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل في الوظايف الوظايف الموجهة مر ظرف
المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرناه اتفاقا في جواب النقض الاجمالي
الوارد على هذه التعريفين من المناقضة مطلقا والتعجيز التحقيقين

الخرط او طبق القتاد تنكير تقرير

وجود

و وجود التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو سيد
الشريف قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار
الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض الدليل المزوف دلالته عليها
ويقول اذا ذكرت فى التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف
هذا شانه فبط فينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة
التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى الوارد على
التعريف مطلقا على رأى بعض الافاضل واما الوظيفة من المعرف
فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز كون التعريف
المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح ان الموصوف به احكام
العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض حقيقى وانما يعارض لو كان حدا
وحدية نم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حدية بطل حدية حد نفسه
اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفان والا فلا اذ لا تعاند بين
مفهومى هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند
بين حديتهما لشئ وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد
بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف
المعرف فتبصر وقال بعض الفضلاء فى حاشيته تعليقا على الاداب
المسعودى والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على الترتيب
من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنع الثالث الاول منع حدية

(اى وان نم يكن حدا فلا يعارض)

التعريف ومع جنسية جزئه وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة
عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة
السليمة على وضع الدعوى براسه على وجه يستلزم القدح فى التعريف
اى على كون الناقض او المعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف
ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون سائلا
خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملا
حظة الدليل المقدر عليها ولا الى التنبيه على المقدمة المرجوحة ولا الى اعتبار
التشبيه لكن فيه ما فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو
اى التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى
هو المفهوم الكلى يسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى
ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف
الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما
اعتباريا وهو التقسيم الاعتبارى ضم قيود المحتملة متغايرة فى الجملة
الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان من المبادى
التصورية وهذا من المبادى التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر
من اللاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظايف الموجهة من الخصم
المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية
اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض
الاجمالى الشيوعى بخصوص المقام اى بشهادة المقام الخصوص يرد

فعلى

تعلقه بها وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل الاقسام
وعدم الحاصرة اى عدم كونه التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسيم
الشئ قسما منه وقسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم
مختلا بخلل ما فليتأمل واما الوظايف الموجهة من صاحب التقسيم
فمنها النقض اى النقض التفصيلى والمعارضة التقديرية فعليه
تغليب النقضان التحقيقاى وفيه ايضا يغلب وتحرير القسم
وتحرير الاقسام قدمر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة
ان تقسيمك غير حاصر للاقسام وعليها وقس فقط اى دون منع الكبرى
هذه الوظايف لو كان التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى
القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للاقسام فاسد مثلا ايضه اى كمنع
الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
اعتباريا واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة
اى باقامة الدليل على صحتها او ببطلان الشاهد المذكور او باحدى
التحريرين من التحرير والاقسام والتغيير اى بتغيير التقسيم واما
على كونها اى التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط
على ما افاده السيد الشريف او حقيقية كما انها منها صورة فقط
على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظايف الموجهة كالاولى اى كهى على
كونها من المبادى التصديقية دية فى جميع الاصول اى جميع الوظائف
المذكور مع زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا
احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق
لبعض الفضلاء اى حل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى

جاد هنا لكن بلا استشاد وقس عليه اى على التقسيم فى جميع الوظايف
السابقة من الطرفين التقييدات والتحقيقات والمراد منها التخصيصات
الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير
الصحيحة فانظر اليها بالابطار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك
الله تعالى بالطافه الصحيحة الواقعة فى التحريرات اى فى تحرير المدعى
والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها
دلائل الدلائل وتمام ينبغى ان يعلم ههنا هنا ان السؤال قد يتعلق بالا
لافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب
وانما يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه
الاستفهام والافهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة معدوت
اذ يأتى السائل بهذا فى كل لفظ يفرض به لفظ فيقول والجواب عن الاستفسار
ببيان ظهوره فى مقصوده اما بالنقل من اهل اللغة او العرف العام او الخاص
او القرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتغيير بما يصلح للتغيير له
والا فيكون من جنس خبط اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار
الصواب كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شئ فتأمل وانما فى الاغلب
لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قلت ولم قال استفسارا
عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاخرى ان لا يكون هذا المقال مؤا
خذة ولا محلا للسؤال المحلل له هو البيان للنكتة وتمام ينبغى على المباحثة
والمذاكرة ان يعلم ويعد بسعة مذاهب المناظرة احدها الاحتراز
عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدى الى عدم فهم الطبيعة وراجعها عن استعمال المجمل

عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال وثالثها

ع الكلام

في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخول في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث
والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم
اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا مدخل له في المرام
لئلا يلزم الضلالة في البحث وينتشر الكلام ويحصل البعد عن
الكلام المرام وسابعها الضحك ودفع الصوت بالمقال لانهما من
اوصاف الجهال ليستروا بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا

يشغل ذهنه بجلال قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان
لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره
الى صدور كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف
بالافهام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله تعالى التوكل
وبه الاعتصام تمت الرسالة الشريفة المنوب بمحيا
يحيى الدين افندي نور الله مرقده من يد الضعيف
خليل بن محمد بن قاسم غفر له ولجميع المؤمنين
في يوم الاحد سنة اثنين وعشرين
ومائة والف
تاريخ سنه
١١٢٢

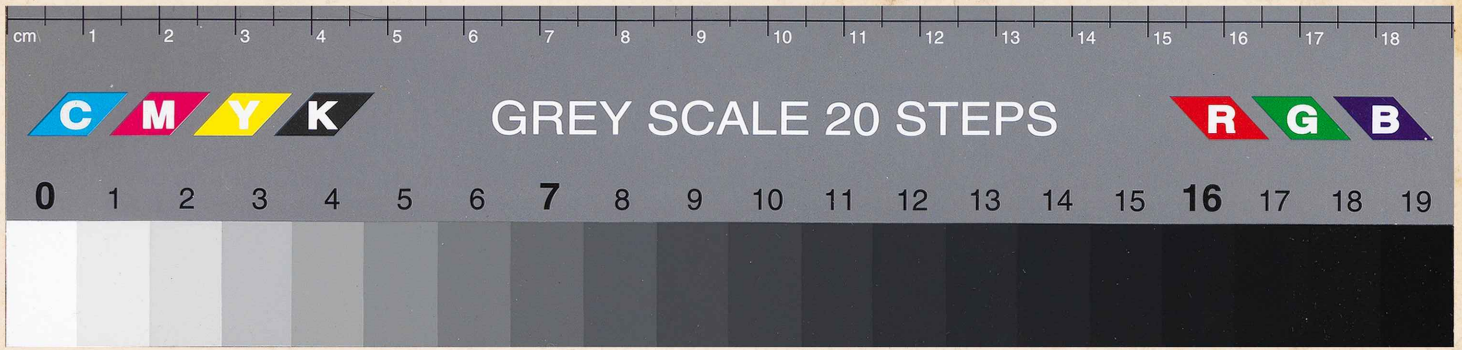
cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19